الزكاة

القرار رقم: (IZD-2020-69) |

الصادر في الدعوى رقم: (7006-2019-Z) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

زكاة- ربط زكوي تقديري- وعاء زكوي- الدفاتر التجارية والسجلات النظامية- يحق للهيئة فتح الربوط الزكوية وإجراء الربط التقديري لتحديد الوعاء الزكوي عند عدم توفر الدفاتر والسجلات النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي عام ١٤٣٩هـ مستندًا إلى أن المشروع عليه قرض، كما أن إعانة وزارة التعليم ضعيفة جدًّا- أجابت الهيئة بأنها أجرت إعادة الربط باستخدام الأسلوب التقديري، وتحديد الوعاء الزكوي بالنظر إلى أن المدعية لم تقدم الدفاتر والسجلات النظامية ولم تقدم ما يثبت صحة ما تدعيه-دلت النصوص النظامية بأنه حال عدم إمساك المدعية دفاتر وسجلات نظامية فللهيئة إجراء الربط بالأسلوب التقديري، وعلى المدعية يقع عبء تقديم مستنداتها الثبوتية المؤيدة لما تضمنته إقراراتها – ثبت للدائرة أن المدعية غير ممسكة للدفاتر والسجلات النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته، ولم تقدم المدعية أي مستندات ثبوتية تدعم اعتراضها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض-اعتبار القرار نهائيًّا واجب النفاذ، وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

١- المادة (٥/١٣)، (٦/أ)، (٦/ب)، (٣/٢٠)، (١/٢٢)، من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،

إنه في يوم الثلاثاء (٢٠٢٠/٠٦/٠٩م) الموافق (١٤٤١/١٠/١٧هـ)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-7006) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) سجل مدني رقم (...) بصفتها صاحبة مدارس (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تتضمن: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سبق أن رفعنا لكم الإقرارات الضريبية الخاصة بمدارس (...)، وكان فيها خطأ، وأرفقنا لكم البيان بذلك، وهو المصدر الرئيسي لتجميع المعلومات للزكاة مما أدى إلى ارتفاع معدل الزكاة للعام ١٤٣٩هـ؛ لذا نطالب الهيئة بمراعاة ذلك، والتخفيف من قيمة الزكاة لهذا العام، خصوصًا أن المشروع عليه قرض من بنك التنمية الاجتماعية، أما إعانة وزارة التعليم فضعيفة جدًّا لا تتعدى (١٠,٠٠٠) ريال، وهذا كفيل بمراعاة ظروفنا، ولأسباب أخرى تم شرحها لكم مع العلم أن ميزانية المدرسة ليست بهذه القيمة البالغة (١٦٢٥. ٥٩٩ (ريالًا، هذا للعلم، والسلام». وجاء رد المدعى عليها: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: إشارةً إلى الدعوى رقم (Z-2019-7006) المقامة من المدعي/ (أ)، على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ الرقم المميز (...)، وبعد الدراسة والاطلاع نفيدكم بما يلي: **أولًا:** الناحية الشكلية: ربط الهيئة: صادر بتاريخ ١٤٤١/٠١/٠٦هـ. اعتراض المكلف: وارد بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٤هـ. **ثانيًا:** الناحية الموضوعية: يعترض المكلف على مبلغ الزكاة المحتسب. وفيما يلي نعرض وجهة نظر الهيئة حيال الاعتراض: قامت الهيئة بمحاسبة المكلف تقديريًّا بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرح عنها المكلف والبالغة (١,٦٢٥,٥٩٩) ريالًا بنسبة صافي ربح (٢٠٪)، وذلك استنادًا لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ؛ حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها؛ لذا تطالب الهيئة برفض الدعوى المقامة من المدعي/ (أ)، على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ للأسباب الموضحة أعلاه، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من

الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان المختصة. وتقبلوا تحياتنا، إدارة المراجعة والتقاضي».

وفي يوم الثلاثاء الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٠٩م) انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الأطراف تقدم (...) سجل مدني رقم (...) بصفتها صاحبة المؤسسة، وحضور ممثل المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات، وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات، وبناء عليه تم قفل باب المرافعة، وقررت الدائرة رفض اعتراض المدعية.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ؛ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٤١/٠١/٠٦هـ، وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٤هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت ربطها الزكوي التقديري بالاعتماد على معلومات ضريبة القيمة المضافة، وتطلب المدعية بتعديل الزكاة لوجود خطأ في رفع الإقرار الضريبي للربع الرابع السنوي لعام ٢٠١٨م، مما أدى إلى رفع مبلغ وقيمة الزكاة لعام ١٤٣٩هـ ليصبح المبلغ (٩٠٩,٥٠٠) ريال، في حين أن المبلغ صحيح هو (٩٠,٩٥٠) ريالًا، وحيث نصَّت الفقرة رقم (٥) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية للزكاة على أنه «يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًّا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات، أو إدراج مصروفات غير حقيقية، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف. « وحيث نصَّت الفقرة (٦/أ/ب) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية للزكاة على: «أ- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط، وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام، والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.. «، وحيث نصَّت الفقرة (الثالثة) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية للزكاة على أنه «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود، وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها. « وتأسيسًا على ما سبق، وما تم ذكره يتبين أن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على الإقرار المقدم من المدعية، ويلزمها أن تقدم ما يؤيد ما ورد في إقرارها، وفي حال عدم توافر دفاتر وسجلات نظامية، يحق للمدعى عليها اللجوء للأسلوب التقديري لأغراض احتساب الزكاة بتجميع المعلومات التي تتمكن من التوصل إليها من الجهات الأخرى للوصول إلى أقرب تقدير لحقيقة نشاط المدعية، وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية (...) فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢١) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا، وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.